دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 2، 2007

حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة

*محمد خالد منصور**

ملخص

يتناول البحث مسألة من مسائل المعاملات المالية، وهي بيع العينة، وقد هدف البحث إلى تصوير هذه المسألة، وبيان خلاف الفقهاء فيها، وعرض الأدلة والمناقشة الموسعة، وقد خلص البحث إلى أن بيع العينة محرم، وهو تحيل على الربا، ثم عرض البحث إلى جملة من التطبيقات المعاصرة لمفهوم العينة مبينا تحقق مناط العينة فيها.

الكلمات الدالة: بيع العينة، الفقه الإسلامي المقارن، المعاملات المالية.

المقدمــة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فإن علم المعاملات المالية من الموضوعات المهمة التي يحتاجها المسلمون في كل زمان ومكان ؛ لما لها من أهمية بالغة في بيان حكم الشرع في القضايا المالية المعاصرة.

ولقد بحث الفقهاء -رحمهم ا تعالى- مسائل المعاملات المالية على اختلافها بحثا مستفيضا في كتاب البيوع، سواء كانت البيوع الجائزة، أو المحرمة، وكان من هذه المسائل مسألة بيع العينة، وهي: أن يظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وبينهما سلعة محللة.

ولما لهذه المسألة من أهمية في واقعنا المعاش، فقد رأى الباحث أن يستوعب بحث هذه المسألة تعريفا وتصويرا وعرضا للخلاف والأدلة والمناقشة وبيانا للرأي الراجح فيها، تمهيدا لبيان أثرها فيما تجريه البنوك والمصارف الإسلامية من صيغ وعقود هدفها إيجاد صيغة شرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

إن بحث المسائل الفقهية المالية القديمة يحتاج إلى تمحيص فقهي أولا، ثم تطبيق على المسائل المعاصرة ثانيا، ومن هنا فقد هدف البحث إلى تناول هذه الجزئية رجاء توظيف نتيجة البحث فيها في تكييف بعض جزئيات البحث في بعض صيغ المعاملات المالية المعاصرة.

- الدراسات السابقة في الموضوع:
- لم أجد فيما اطلعت عليه من بحث مسألة العينة بحثا مستفيضا، وربطها بالتطبيقات المعاصرة المتعلقة بها.
- منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

أ- الاستقراء: استقراء تعريفات العينة، والأقوال الفقهية فيها، والأدلة الشرعية الواردة فيها.

ب- التحليل: تحليل الأدلة الشرعية الواردة في هذه المسألة، بغية الوصول للرأي الراجح فيها.

ت- المقارنة: مقارنة المذاهب الفقهية للوصول إلى الرأي الصواب بدليله.

ث- الاستنتاج: الوصول إلى حكم المسألة، ووضع الضوابط المتعلقة بتحقق مناط العينة فيها.

ج- التطبيق: بمحاولة تتبع التطبيقات المعاصرة لبيع العينة، وبيان وجه الحل أو الحرمة فيها.

ح- الالتفات إلى مقاصد الشريعة العامة، والخاصة عند النظر في حكم هذه المسألة سواء المقاصد المتعلقة بمقصد حفظ المال أو المقاصد المتعلقة بالبيع، وربطها لتحقق مقصود الشارع في ذلك.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة , وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم بيع العينة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في حكم بيع العينة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العينة.

وا أسال أن يجعل هذا العمل صوابا خالصا سبحانه، نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى ا بقلب سليم.

المبحث الأول: مفهوم بيع العينة لغة واصطلاحا

أما تعريف بيع العينة لغة، فيقتضي تعريف مركبيه، بيع، وعينة، أما البيع لغة: ضد الشراء، وأصله المبادلة مطلقا[1].

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/9/29، وتاريخ قبوله 2006/5/16.

أما العينة لغة: فأصلها من:"عين" وهي في اللغة تطلق على عدة معان، منها:

- العين حاسة البصر والرؤية، والجمع أعين، وأعيان، والمعاينة: النظر، تقول: رآه عيانا، لم يشك في رؤيته إياه، وتطلق العين على عظم سواد العين وسعتها، وعلى العين على الارتياد فتقول: بعثنا عينا: أي طليعة ، وعلى الناحية، وعلى ما يخرج منه الماء، وكذلك ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، وعلى الذهب عامة.

- العينة: خيار الشيء، تقول: اعتان الرجل، إذا اشترى الشيء بنسيئة، والمعنى الأخير هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي على ما سيأتي[2].

وأما تعريف العينة اصطلاحا، فقد عرفت عند الفقهاء وعند غيرهم، وسأقوم بمحاولة استقراء لمن عرف بيع العينة للوصول للتعريف الذي يكون محققا لمعناها الذي أراده الفقهاء، وذلك من خلال التعليق على هذه التعاريف، وسأقسم هذه التعريفات قسمين: القسم الأول: ما يكون على سبيل التمثيل، القسم الثاني: ما يكون على سبيل وضع القاعدة، ومن أمثلة القسم الأول ما يلي:

1- "هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به" "فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا كذلك عينة"[3].

يلاحظ من خلال هذا التعريف: أنه جاء على سبيل التمثيل، وحقيقة هذا التمثيل أن يتوسل إلى القرض عن طريق صورة البيع سواء كان هناك طرفين بائعاً ومشترياً، كما في المثال الأول، أو مع وجود طرف ثالث كما في المثال الثاني.

2- قال ابن الهمام: "من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول"[4].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن حقيقة العينة إنما تكون عند دخول عقدين في حيز الإرادة قبل نقد الثمن، ومن هنا قويت شبهة الربا، وتمحضت صورية العقد الذي عليه مدار النهي لهذا البيع.

3- قال النووي: "وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلم إليه،ثم يشتريه قبل القبض - أي قبض الثمن - بأقل من ذلك الثمن نقدا"[5].

4- وجاء في حاشية الشرواني: "العينة: بكسر العين المهملة، وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا"[6].

ويلاحظ أن هذا التعريف فيه بيان لمثال العينة أيضا، وفرق حالتين: الحالة الأولى: أن يشتري سلعة بثمن كثير مؤجل، واشترط التسليم، وفي الأمثلة السابقة لم يحصل التسليم، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، والحالة الثانية: عكس الأولى، وهي عينة أيضا.

ومن أمثلة القسم الثاني، وهو تعريف العينة بوضع قاعدة يدخل تحتها صور متعددة، وهو المقصود من البحث، لبيان حقيقة العينة، وإعطاء الصور التي تحقق مناط العينة حكمها على ما سيأتي، ومن هذه التعريفات:

1- ما عرفها به ابن تيمية بقوله: "هو أن يبيعه السلعة إلى أجل مسمى ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا"[7].

2- وما قاله ابن عبد البر: "وأما بيع العينة، معناه: أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة"[8].

3- "بيع العينة: هو أن يظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع؛ للتهمة سدا للذرائع"[9].

من مجموع التعريفات السابقة يمكن القول بأن تعريف بيع العينة باعتباره قاعدة يكون ضمن النقاط التالية:

أ- حصول بيع مؤجل، وبعده بيع حال بنقد، بثمن أكثر ثم أقل، أو العكس.

ب- وجود إرادة التحيل؛ كما نص على ذلك الزرقاني بقوله: "البيع المتحيل به..."، وقول ابن عبد البر: "أنه تحيل في بيع دراهم...".

ت- وجود سلعة محللة بين البيع المؤجل والحال كما عبر عنها ابن عبد البر، وهذه السلعة لم ترد لذاتها، وإنما التوسل إلى ما لا يحل.

ويبدو: أن أقرب التعريفات لبيان حقيقة العينة باعتبارها قاعدة ما عرفها به ابن جزي في القوانين الفقهية وهو: "أن يظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز"، بإضافة قيد: "وبينهما سلعة محللة".

ثم إن الموسوعة الفقهية الكويتية قد عرفت بيع العينة بتعريف جيد يمكن اختياره من تعريفات المعاصرين: "وهو قولهم: "قرض في صورة بيع؛ لاستحلال الفضل"[10].

والمقصود بقوله: أن يظهرا فعل ما يجوز: أي إظهار صورة البيع بأي صورة كانت، وقد تقدمت بعض صورها، وقوله: ليتوصلا به إلى ما لا يجوز: أي اتخاذ صورة البيع

وسيلة متحيل بها إلى الربا، والاقتراض نسيئة بزيادة، وأما إضافة قيد: بينهما سلعة محللة؛ لبيان إرادة التحيل.

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة[11].

وقيل في سبب التسمية: إن فيها إعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه، بصورة التحيل، بدفع قليل في كثير[12].

وقيل: لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل من العناء وهو تجشم المشقة[13].

ويطلق طائفة من الفقهاء اسم بيع العينة أو بيوع العينة على ما تقدم، والبعض الآخر يطلق عليه لفظ: "بيوع الآجال كالمالكية[14]، والشافعية[15].

الفرق بين بيع العينة والتورق

يلزم عند البحث في مفهوم العينة بيان العلاقة بين بيع العينة والتورق حتى لا يختلط مفهوم أحدهما بالآخر، وقد تقدم مفهوم العينة: وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه، وأما مفهوم التورق: فهو لغة مصدر تورق، يقال: تورق الحيوان إذا أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: المضروبة، وغير المضروبة[16].

واصطلاحا: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهذه التسمية وردت عند فقهاء الحنابلة خاصة، ومن نصوص الحنابلة في ذلك:

1- ما جاء في كشاف القناع: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها"[17].

2- وجاء في الفروع: "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين، فلا بأس نص عليه، وهي التورق"[18].

وأما عند غير الحنابلة، فيذكرون التورق في مسائل بيع العينة.

والعينة والتورق يتفقان في تحصيل النقد الحال فيهما، وإن كان الفرق بينهما يظهر في كون العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول، بخلاف التورق؛ فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيفما شاء، ثم فرق آخر في حكم كل، فالعينة جمهور الفقهاء على تحريمها، بينما التورق ففيه خلاف عند الفقهاء فالبعض يذهب إلى إباحته، والبعض يذهب إلى جوازه مع الكراهة، والبعض يذهب إلى التحريم، وسيأتي الكلام على التورق عند البحث في التطبيقات المعاصرة لبيع العينة[19].

المبحث الثاني
خلاف الفقهاء في حكم بيع العينة

صورة المسألة وتحرير موضع النزاع: من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقدا بمثل الثمن أو أكثر منه فلا خلاف بين الفقهاء أنه بيع صحيح، لأنه لا يكون ذريعة للربا، هذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، ولم تتغير.

فإن نقصت مثل أن تخرق الثوب أو بلي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا.

وإن نقص سعرها أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها[20].

أما إذا باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن الأول، فهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، على ما سيأتي، وقد جاء عند الفقهاء في معنى هذه الصورة ما يلي:

إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فهي عكس العينة وهي مثلها إلا أن تتغير صفتها[21].

"وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز يريد بيعه فهي العينة[22].

وجاء في بداية المجتهد: "من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة.

إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل، وإما بأكثر، يختلف من ذلك في اثنين: وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن"[23].

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في صورة العينة المتقدمة إلى قولين:

القول الأول: أن البيع الثاني لا يجوز وهو باطل، وبه قال الحنفية ومحمد بن الحسن الشيباني[24]، والمالكية[25]، والحنابلة في المذهب[26]، وهو قول ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري،

والأوزاعي، وإسحاق[27].

القول الثاني: أن البيع الثاني جائز لا شيء فيه، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[28]، والشافعية[29]، والظاهرية[30]، وهو وجه عند الحنابلة إذا لم يقصد التحيل[31]، والهادوية[32].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- بما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية: عن عائشة - رضي ا عنها - أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم": يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة - رضي ا عنها - بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا - صلى ا عليه وسلم - إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"[33].

وورد بلفظ عند الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية، قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة – رضي ا عنها - فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وأني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت، وما اشتريت، فأبلغي زيدا، أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا - صلى ا عليه وسلم - إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي. قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف"[34].

وجه الدلالة: أن عائشة -رضي ا عنها - جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول ا – صلى ا عليه وسلم -، وأجزية الأعمال لا تعلم بالرأي، فكان مسموعا من رسول ا – صلى ا عليه وسلم -، والعقد الصحيح لا يجازى بذلك، فكان عقدا فاسدا.

وقول الراوي إلى العطاء أو إلى عطائه في رواية الدارقطني يدل على أن البيع الأول كان نسيئة مؤجلا.

قال الشوكاني: "وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة"[35].

وقد بين القرطبي أن هذا الحديث هو أحد الأدلة التي يستدل بها على سد الذريعة إلى الربا: بقوله "فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع"[36].

2- حديث ابن عمر -رضي ا عنهما - قال سمعت: رسول ا - صلى ا عليه وسلم - يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل ا سلط ا عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[37].

وجه الدلالة: جمع النبي - صلى ا عليه وسلم - بين هذه الأمور الأربعة، وترتيب الوعيد عليها يدل على تحريمها، ومنها التبايع بالعينة، وهو إرادة إلى الربا عن طريق صورة البيع، والحقيقة إرادة الزيادة المصاحبة للقرض، فكانت العينة محرمة، وأن ما توعد عليه بالعقوبة فهو حرام.

قال الشوكاني: "قوله حتى ترجعوا إلى دينكم، فيه زجر بليغ؛ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة"[38].

5- عن أبي هريرة قال النبي - صلى ا عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[39].

والمعنى: أنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة[40].

وقالوا في تفسير هذا الحديث: يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلف دينارا في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما[41]، وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا البيع الأول كانا مربيين[42].

قال ابن عطاء: يعني: يقول: هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين. وبهذا فسره الإمام ابن قتيبة فقال في غريب الحديث: ومن البيوع المنهي عنها... شرطان في بيع وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعتين في بيعة[43].

وجه الدلالة: قوله - صلى ا عليه وسلم - من باع بيعتين... يدل على تحريم حصولهما، ولما كان بيع العينة في حقيقته بيعتين في بيعة: بمعنى أنه باعه في البيعة الأولى أجلا

سلعة ثم بنقده بأقل منه وهي البيعة الثانية قبل التقابض، دخلت في عموم النهي، وهو كونه ربا، فكانت العينة محرمة أيضا.

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن[44].

وجه الدلالة: أن بيع العينة فيه سلف وبيع، وفيه شرطان في بيع واحد، فكان داخلا في عموم النهي، وبيع العينة أحد أفراد العموم الذي يتحقق فيه مناط التحريم، فكان محرما.

3- ما روي عن الأوزاعي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"[45].

وجه الدلالة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحلون الربا بالبيع: يدل على تحريم التوسل إلى الربا بأي طريق كان، وبيع العينة بالصورة المتقدمة إحدى وسائل استحلال الربا، فكانت محرمة.

4- قال نبئت أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة، وروي أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ قال: دراهم بدراهم متفاضلة، وبينهما حريرة[46].

5- وعنه أنه قال: "اتقوا هذه العينة، لتبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة[47].

6- وعنه أنه قال: "إذا بعتم السرق من سرق الحرير نسيئة فلا تشتروه"[48].

والسرق: القطعة من جيد الحرير، وجمعها سرق، وإنما خص السرق بالذكر؛ لأنه بلغه عن تجار أنهم يبيعونه نسيئة ثم يشترونه بدون الثمن، وهذا الحكم مطرد في كل المبيعات، وهو الذي يسمى العينة[49].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الحريرة هي السلعة أي الوسيلة التي يتوسل بها إلى القرض مع الزيادة، وبيع العينة إنما هو وسيلة للربا، فكانت محرمة، وهي نص صريح في تحريم العينة إضافة للنص، والنصوص الأخرى، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه قول صحابي آخر، وعلى اعتبار وجود المخالف فالحجة والدليل مع القائل بالتحريم.

7- لأن بيع ذلك ذريعة إلى الربا فتسد الذريعة لذلك، وهو بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، وعلله أحمد بأنه بيع دين بدين[50].

قال الصنعاني: "... لما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع، قال القرطبي: لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا"[51].

8- أن بيع العينة فيها صورة البيع، وحقيقة القرض، وهذا أصبح في معنى قرض جر نفعا، وهو حرام[52].

9- أن منع بيع العينة باعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه إنما يكون قصده دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه، فزور لذلك هذه الصورة ليتوصلا بها على الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارا، فيقول هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقدا[53].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، الآية: 275). وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (الأنعام، الآية: 119).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أحل لنا البيع الصحيح المتضمن للإيجاب والقبول، فالبيع حلال بنص القرآن،ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب الله ولا سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقد توافر الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لم يصرح بها، فيكون هذا البيع في ظاهره صحيحا، أن العبرة بعموم الحل، ولا مخرج للحل إلى التحريم.

2- بما روي عن سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال: جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني[54] فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - (من أين هذا). قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا[55]، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر[56] ثم اشتر به[57]"[58].

3- بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[59] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا. فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع[60] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[61].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان بعمومهما في قوله – صلى الله عليه وسلم-: "فبع التمر" و"بع الجمع" على صحة

بيع العينة وجوازها ؛ لأن من اشترى منه التمر الرديء هو نفس من باع عليه التمر الطيب، فرجعت دراهمه إليه، ولم يفصل في مقام الاحتمال بين أن يبيعه ممن باعه أو من غيره، ولم يفصل أيضا بين أن يكون القصد التوصل إلى شراء الأكثر أو لا، فدل ذلك على صحة البيع مطلقا سواء من البائع أو من المشتري؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[62].

4- الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة [63] لأنه لو قال: "أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها، وأمهلك شهرا" فهو غير جائز، بخلاف ما لو قال: "أسلفني دراهم، وأنظرني بها شهرا" جاز، ولا فرق بين الصورتين إلا اختلاف لفظ القرض، وقصده[64].

5- القياس كما لو باعه من غير البائع بأقل من الثمن أو منه بمثل الثمن الأول، أو أكثر بجامع قيام الملك في كل[65].

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

أما حديث عائشة رضي ا عنها -، فقد اعترض عليه من جهتين:

الجهة الأولى من جهة ثبوته، وإسناده، قال ابن كثير: "فخصت الجهاد لأنه ضد قوله فأذنوا بحرب من ا ورسوله، قال: وهذا المعنى ذكره كثير قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف"[66].

وقال الشوكاني: "رواه الدارقطني والحديث في إسناده العالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير"[67].

وقد تكلم في طرقه الإمام الزيلعي في نصب الراية وقال: "أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني والبيهقي في سننيهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني عن أمه العالية، قال الدارقطني: أم محبة، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وقال: إنها تروي عن عائشة، وروى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية.

ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند وقال في التنقيح في سنده: إنه جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عند عائشة - رضي ا عنها -، وكذلك الدارقطني، وقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول ا - صلى ا عليه وسلم- أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات، وقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة - رضي ا عنها"[68].

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح"[69].

وقال صاحب الهداية في تخريج أحاديث البداية: "وقد قال الذهبي: "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها" ذكره في الميزان، وهو من أهل الاستقراء التام في الرواة، وقد سكت على هذا الحديث في تهذيب سنن البيهقي، ولم يعله بالعالية المذكورة"[70].

و"هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني وذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعا إلى العطاء؛ لأنه معلوم، ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع أنها دخلت على عائشة مع أم محمد، وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها، وهما من هما فالحديث محفوظ"[71].

مما سبق يتبين: أن أم ولد زيد لم ترو الحديث، وإنما كانت صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، دخلت على عائشة – رضي ا عنها-، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة، ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها، ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشيا في التابعين.

لذا، فإن هذا الحديث محفوظ، ويستدل به على تحريم بيع العينة وا أعلم.

وأما الجهة الثانية فهي جهة دلالته على تحريم بيع العينة، فإن الحديث نص صريح على تحريم بيع العينة، لأن الحديث جاء نصا في الصورة التي نص الفقهاء على أنها عينة، وقاسوا عليها غيرها من الصور.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه رأي خاص

لعائشة -رضي ا عنها -.

ويجاب عنه أن مثل هذا لا يقال بالرأي لأن إبطال الأعمال لا يتواصل إلى معرفتها إلا بالوحي[72]، وحينئذ يكون له حكم الرفع.

وعليه؛ فليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي - صلى ا عليه وآله وسلم - نهى عن هذا البيع، ولكن لقول عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول ا -صلى ا عليه وآله وسلم- يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات[73].

وقد ذكر الإمام الشافعي هذا الحديث تحت باب بيوع الآجال، وقال: "وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال؛ أنهم رووا عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن أرقم أن ا عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا أن يتوب".

قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم، هذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل"[74].

اعتراض الإمام الشافعي -رضي ا عنه - أن الخلل الذي من أجله عابت عائشة - رضي ا عنها - البيع به هو البيع إلى أجل غير معلوم، وليس الشراء منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ويبدو أن هذا الاعتراض يجاب عنه بما يأتي:

أ- أن الحديث ثابت، وقد قال الإمام الشافعي: لو كان ثابتا "، وقد تبين فيما مضى صحة إسناد هذا الحديث، وأنه حديث محفوظ.

ب- أن الاعتراض لو كان على قوله: إلى العطاء، وهو أجل غير معلوم، لما كان لقول عائشة - رضي ا عنها- "بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت" فائدة، ولاكتفت بقولها بئس ما شريت فقط إبطالا للأجل غير المعلوم، ولما كان لذكر البيع الثاني فائدة، فلما ذكرت البيعين على وجه التقابل دل ذلك على أن الخلل في ارتباط البيعين بهذه الصورة.

ت- ويؤكد أن المقصود هو الارتباط الصوري بين البيعين للحصول على النقد، وحصول الربا المحرم، قول المرأة: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي. قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف"، فالتوبة من الربا إنما تكون بأخذ رأس المال، وسياق الآية التي ذكرتها عائشة - رضي ا عنها - جاء صريحا في الربا، فدل على أن النهي إنما كان منصبا على التحيل على الربا، وليس على حصول البيع الأول بدون تحديد أجل سداد ثمن المبيع.

وقد اعترض الإمام الشافعي - رحمه ا - اعتراضا آخر فقال: "ولو اختلف بعض أصحاب النبي - صلى ا عليه وسلم - في شيء، فقال بعضهم فيه شيئا، وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه زيد بن أرقم.

وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله"[75].

إن الجواب عن هذا الاعتراض على حديث عائشة - رضي ا عنها -، وأنه قول صحابي تعارض مع قول صحابي آخر هو زيد بن أرقم، وقد أخذ بالحل وهو على وفق القياس، وهو القول بصحة البيع، وهي أخذت بالتحريم من عدة وجوه:

أ- أن عائشة - رضي ا عنها - علمت علما زائدا، وهو التحريم فقالت به، وأخبرت عنه.

ب- أنه لم يثبت عن زيد بن أرقم - رضي ا عنه - أنه راجع عائشة - رضي ا عنها - ورد عليها قولها، فكان قولها بمثابة الحكم الذي سلم به زيد بن أرقم.

ت- أن عائشة - رضي ا عنها - قالت هذا عن توقيف، ولم تقله من تلقاء نفسها، وهذا له حكم الرفع كما هو متقرر في علم مصطلح الحديث.

ث- أنه لم يعرف أن أحدا من الصحابة - رضي ا عنه - عارض قول عائشة - رضي ا عنها - حتى زيد بن أرقم - رضي ا عنه- فكان إجماعا سكوتيا.

ج- وعلى فرض أن أخذ زيد بن أرقم بالقياس وهو صحة البيع، فإن هذا الأصل قد تغير بورود أدلة أخرى صحيحة وصريحة في تحريم بيع العينة، وهو حديث ابن عمر - رضي ا عنها - المتقدم، وسائر الأدلة التي دلت معنى على تحريم العينة.

ثم يضيف الشافعي فيقول: "فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن ا يحبط من عمله شيئا"[76].

وأما هذا الاعتراض فيرد عليه بأنا لسنا كالصحابة - رضي ا عنهم - فهم قد يعلمون علما مرده النقل عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم - ويبعد عن عائشة - رضي ا عنها – أن تقول بإحباط العمل بمحض الرأي.

"فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟ فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟".

يقال هنا بأن الإمام الشافعي - رحمه ا - نظر إلى صورة العقد، وتحقق ركنيته، ولكن هذا البيع يفتقر النظر إلى مقصده، ومآله، وهو التحيل على الربا، وقد ورد الدليل على تحريم هذه الحيلة والوسيلة، وإبطال العمل بها، وإبطال صورة البيع وإن تحققت أركانه الظاهرة، لتخاف حقيقة البيع، وهو تملك السلعة، وقبض الثمن، وليس التحيل للقرض مع الزيادة توسلا للربا، وحصول الإقراض التيسير عن طريق تسييل المال عن طريق بيع العينة، سيما أن البائع واحد، فقويت الشبهة هنا، وأما إذا باعه نقدا إلى غيره فهو التورق وهو أخف حالا من هذه الصورة.

ثم يستطرد في الاعتراض فيقول: "فإن قال: لا إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟

فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا، قيل إذا قلت: كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار دينا واشتراها بمائة أو بمائتين نقدا؟

فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينا بمائتي دينار نقدا.

فإن قلت: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أولا ولا تقول: كان لما ليس هو بكائن أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس رد السلعة، ويكون الدين ثابتا كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟

فإن قلت: إنما اتهمته قلنا: هو قل تهمة على ماله منك فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل ا له، لأن ا عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع وليس بربا"[77].

أما كلامه السابق، فيقال بأن صورة العينة صورة بيع، والحقيقة والمقصد تحيل للوصول إلى القرض مع الزيادة، فكان ذريعة للربا.

وأما حديث ابن عمر - رضي ا عنهما - فقد اعترض عليه من جهتين أيضا، من جهة ثبوته ودلالته، وأما من جهة ثبوته، وقد اعترض على إسناد هذا الحديث أن فيه أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور[78].

والحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان، وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات، وقال في التلخيص: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر[79].

"وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر"[80]. وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال[81].

"قال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث من مناكيره، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله، وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين: عن عطاء بن أبي رباح عن عبد ا بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك، قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد ا بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا"[82].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير عن حديث ابن عمر - رضي ا عنهما - المتقدم: "صححه ابن القطان... وله طريق أخرى ثم أبي داود وأحمد أيضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر، قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات، أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية؛ بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور"[83].

وذكر الزيلعي أن هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات[84].

ومع كل ما ذكر فقد صحح الحديث جماعة من المتأخرين لمجموع طرقه[85]، فالحديث صحيح.

والخلاصة: أن الحديث روي بإسنادين: الإسناد الأول رجاله ثقات، غير أنه يعكر عليه احتمال التدليس، وأما

الإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر - رضي ا عنهما -، وله طريق ثالث رواه السري بن سهيل، وقال ابن كثير: "وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد ا بن عمرو بن العاص مرفوعا، ويعضده حديث عائشة"[86].

والظاهر أن الحديث له طرق يشد بعضها بعضا، لا سيما أن ذلك يقويه الآثار الواردة عن ابن عباس وأنس بن مالك، وكذا حديث عائشة، فيكون صالحا للاحتجاج به.

وأما دلالة الحديث على العينة فهي نص في التحريم، وهذا الحديث يعضد الحديث السابق.

ثم إن دلالة الحديث عليه واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وهو محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف.

ولذلك اعترض على دلالة الحديث على التحريم بأن اقتران بيع العينة بأخذ أذناب البقر، والاشتغال بالزرع مع أن المذكورات غير محرمة، فدل ذلك على أن بيع العينة ليس محرما.

ويجاب عن هذا: بأن دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة - مع أن التحقيق أن دلالة الاقتران على مراتب متفاوتة قوة وضعفا، فإن الجمع بين المقترنين لفظا واشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله ظهرت حينئذ قوتها أما إذا تعددت الجمل، واستقل كل واحد منها في الحكم والسبب والغاية ظهر ضعفها، كما هو الشأن في حديث ابن عمر - رضي ا عنهما -، ذلك لأن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إذا كان عطف مفرد على مفرد، أما إذا عطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى، نحو: أكرم زيدا، وامنع عمرا، ولأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[87].

ولو سلمنا حجية دلالة الاقتران فلم تقترن دلالتها بالجهاد المفروض من ناحية أن الترك فعل، وفعل المنهي عنه حرام، وعلى أقل تقدير - في حالة التسليم بحجيتها - فهي متأرجحة بين حكم الإباحة والمنع، والمنع مقدم على الإباحة، ولو سلمنا أن حقيقة الترجيح لتساوي دليلي الحكمين تساقطا، وبطل طريق الاستدلال بها، وآل الأمر على طلب الدليل الخارجي، وهو مؤيد لتحريم العينة[88].

واعترض أيضا على دلالة الحديث بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم.

وأجيب بأنه لا يسلم بأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن العزة الدينية والذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك إنما هو شأن الكبائر[89].

وأما حـديث أبي هـريرة - رضي ا عنه - قال النبي -صلى ا عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، فالكلام فيه من جهتين أيضا، من جهة ثبوته، ثم دلالته على تحريم العينة، وأما جهة ثبوته، فهو صحيح بشواهده[90].

وأما دلالته على تحريم العينة فهي دلالة صحيحة بمعنى أن من باع سلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها بخمسين حالة قبل التقابض هو بمثابة بيعتين في بيعة، وقع فيه الغرر المؤدي إلى التحايل على الربا.

وقد اعترض على هذه الدلالة بتفسير بيعتين في بيعة، وهو تأويل الإمام الشافعي بتأويلين:

التأويل الأول: أن يقول: "بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقدا، فأيهما شئت، أخذت"، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق.

التأويل الثاني: أن يقول: "بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك"[91].

وعليه؛ فتفسير الشرطين في بيع أو بيعتين بأنه بيع عينة غير متعين[92].

وأجيب عن تأويل الإمام الشافعي في التأويل الأول: أنه وإن كان مشتملا على غرر لعدم استقرار الثمن لما فيه من الإيهام والتعليق؛ إلا أنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا توجد صفقتين في هذا البيع، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، ولأن الإيهام ينتفي في حالة قبول المشتري إحدى الصورتين، وتأويله الثاني وإن اشتمل على غرر لعدم استقرار العقد بسبب تعليقه بشرط مستقبل يمكن وقوعه، وعدم وقوعه، إلا أنه مجزوم بشرط واحد لا بشرطين، ومجرد عن صورة النهي عن بيعتين في بيعة، وعليه: فإن أرجح تفسير لمعنى الحديث الذي لا معنى له غيره هو تفسيره ببيع العينة، لأن فعله لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، وهو أوكسهما، فدل على أن الظاهر من الحديث ما كان في ظاهره بيعا، وفي حقيقته ربا[93].

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيعاً وربحاً ما لم يضمن عمرو عن أبيه عن جده، فهو حديث يحتج به، فقد قال ابن حجر في بلوغ المرام: "وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم"[94]، وقد حسنه الشيخ الألباني[95].

وأما دلالته على تحريم العينة فواضحة لكونه بيعا وسلفا، ويحقق فيها معنى العينة المتقدمة.

وأما كونه بيعاً وربحاً ما لم يضمن فهو أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بنص حديث النبي -صلى ا عليه وسلم-[96].

وأما ما روي عن الأوزاعي فقد ذكره الشيخ الألباني في غاية المرام، وقال: حديث ضعيف[97]، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة[98].

وعلى اعتبار ضعفه، فهو يستأنس به مع الأحاديث الثابتة المتقدمة الواردة بتحريم بيع العينة.

وأما من حيث دلالته على تحريم العينة فهو من باب أن العينة فيها تحايل على الربا، وفيها معنى الاستحلال الوارد في الحديث.

وأما أثر ابن عباس- رضي ا عنهما - كان يقول دراهم بدراهم وبينهما جريرة، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولم أجد من أصحاب الحديث من ذكر هذا الأثر، غير أني وجدت ابن تيمية يذكر هذا الأثر في مجموع الفتاوى بصيغة أن ابن عباس - رضي ا عنهما - سئل عن رجل باع من رجل حريرة - أي سلعة يتوسل بها إلى النقد - بمائة ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[99].

وهذا الأثر لم أقف على صحته، وقد يعترض عليه أنه قول صحابي، فيقال: إن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يعد حجة، لا سيما أن أحاديث صحيحة ثبتت في تحريم بيع العينة.

ويؤكد العرف الجاري أثر ابن عباس - رضي ا عنهما- لأن ا عز وجل قد علم من المتعاقدين أنهما لم يتعاقدا على السلعة عقدا يتوسل به إلى تملك السلعة، والمقصود القرض الحاصل بسبب السلعة، فكانت وسيلة لحصول القرض مع الزيادة.

وأما قولهم بأن بيع ذلك ذريعة إلى الربا، وبيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، فهو تعليل صحيح، ويتجه مع صورية العقد، وعدم إرادة البيع حقيقة،وهو منسجم مع الأدلة الدالة على تحريم العينة، وأنه عبر عنه بالمعدوم، أي حقيقة البيع غير مراده.

وأما تعليل الإمام أحمد بأنه بيع دين بدين، فإنه غير متجه من الناحية الحقيقية، وأما إذا أراد أن العقدين بمنزلة الدين الذي لم يستوف، وأن الذمة غير مشغولة بحقيقة السلعة المراد تملكها، والثمن المراد أخذه، فيكون التعليل متجها.

أما التعليل الثامن والتاسع، فيتجهان نحو كون هذا البيع وسيلة يتوسل بها إلى الربا.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الاستدلال بقوله تعالى: "وأحل ا البيع وحرم الربا" (البقرة، الآية: 275). وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (الأنعام، الآية: 119)، فيعترض على الاستدلال بهاتين الآتين من وجوه:

أ- أن عموم هذه الآية مخصوصة بما ثبت من أدلة في تحريم بيع العينة، هذا إذا سلم بالعموم، فإن الآية مطلقة.

ب- أن البيع الذي أحله ا عز وجل هو المتضمن الإيجاب والقبول الحقيقيين اللذين لا حيلة فيهما للتوسل للمحرم، وفي بيع العينة هناك تحيل واضح كما تقدم، فكان الإيجاب والقبول صوريين.

وأما الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي ا عنهما – في قوله –صلى ا عليه وسلم-: "بع التمر" على صحة بيع العينة وجوازها، فهو عموم غير مسلم، لأن اللفظ غير عام، بل هو لفظ مطلق، والأمر المطلق إنما يقتضي البيع الصحيح؛ لأن البيع الباطل غير مأذون فيه، ولأن الحقيقة المطلقة مشتركة بين الأفراد ن والقدر المشترك ليس هو مما يميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ويكتفى العمل به بصورة واحدة، وعلى هذا الأساس يكون عاما لها على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهو معنى المطلق، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنما تنصرف إلى البيع المعهود عرفا وشرعا[100].

وعلى اعتبار صحة القول بالعموم فإنه مخصوص بالأدلة الصحيحة على تحريم بيع العينة.

وأما الاستدلال بالإجماع، فهو إجماع في محل صحيح، وهو البيع الصحيح، وأما صورة بيع العينة فهي محرمة، بالنصوص المتقدمة، وهي غير داخلة في محل الإجماع.

أما الاستدلال بالقياس، فهو قياس مع الفارق؛ لأن ما ذكروه لا يتحقق فيه معنى الملكية إلا مع حصول التحيل، وأن قيام الملك لا يبيح المحظور.

ثم هو قياس في مورد النص الثابت، ودلالته على تحريم العينة صريحة، ولا اجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة.

وكأن أصحاب هذا القول نظروا إلى ظاهر العقد، وتوافر

الركنية، ولم يعتبروا النية، وهذا النظر فيه إشكال في فتح باب الربا على مصراعيه، ولذلك فإن سد الذريعة أولى وأحوط.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم بيع العينة، وأن العقد باطل، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، وذلك للأمور التالية:

1- أن أدلة القائلين بالتحريم صحيحة ثبوتا وصريحة دلالة على تحريم بيع العينة، وأن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو من الضعف والإيراد كما تقدم.

2- أن حقيقة بيع العينة قرض في صورة بيع أريد به التوسل إلى حل الربا، وأن السلعة وسيلة للتوسل للقرض المؤدي للربا، وقد شدد الفقهاء النكير على وسائل الربا وذرائعه.

3- أن إرادة المكلف من هذا البيع لها أثر في تحريم هذا البيع، فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم إلى أجل تسويغ القرض بربا كان محرما.

4- "فإنه من المعلوم أن العينة من يستعملها إنما يسميها بيعا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد عدا إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة تعالى.

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم، وقوله - صلى ا عليه وآله وسلم – "إنما الأعمال بالنيات" أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم.

ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها:

أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به"[101].

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العينة

إذا قلنا التطبيقات المعاصرة لبيع العينة فإنما يراد الصور التطبيقية التي يتحقق فيها مناط بيع العينة المحرم، وهي صور كما تقدم حقيقتها قرض مع الزيادة الربوية، وصورتها صورة بيع، ومن هنا فإن بيع العينة في حقيقته تحيل كما تقدم في غير موضع، يتوسل به إلى حصول القرض بزيادة.

وإن ما تجريه اليوم بعض المصارف الإسلامية في بعض صيغ العقود تطبيق مباشر أو غير مباشر لبيع العينة؛ لأننا حينما عرفنا العينة عرفناها باعتبارين؛ باعتبار أن بعضهم عرفها بالتمثيل لها، والبعض الآخر عرفها باعتبار التقعيد لها.

والبحث يُعنى بتعميق جانب التقعيد بمعنى أن ما كان على صورة البيع وحقيقة التوسل للقرض فيعتبر مجالا للتطبيقات المعاصرة لبيع العينة.

وإذا أردنا أن نضع ضوابط لحقيقة التحيل في بيع العينة بغية تطبيقها على الصور المعاصرة، فإنه يمكن استعراضها في النقاط التالية:

أ- أن التحيل هو بفقدان ركن من أركان البيع الصحيح، وهو الإيجاب والقبول حقيقة، وإن كان قد بقي صورة، أو بفقدان شرط من شروط البيع الصحيح، كتملك السلعة على الحقيقة، أو انتفاء حقيقة التقابض المقصود شرعا، أو الصورة الشرعية للثمن أو المثمن، وفي هذه الحالة تأتي هذه الصيغ المعاصرة لكي تعطي المشروعية لهذا المعاملات المعاصرة، مع كون حقيقة هذه الأركان والشروط لم تتحقق على نحو مقصود ابتداء، وهو نوع تحيل وتهرب من الصورة الشرعية إلى صور أخرى ظاهرها الشرعية يراد منها الوصول إلى مقصود المتعاقد.

ب- أن التحيل يكون بإضمار نية الوصول إلى القرض مع الزيادة، وهو عين الربا، وإظهار صورة شرعية لا يظهر معها التحريم.

ت- أن التحيل يكون باستغلال حاجة طالب القرض وإرغامه واضطراره إلى أن يتعامل بمعاملة ظاهرها الحل، وباطنها التحريم، ومن هنا فقد قال ابن القيم بيانا لهذا الضابط: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليها بها الموسر بالقرض، أن يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محال الربا..."[102].

ث- أن التعامل بمثل هذه المعاملات الصورية يؤدي إلى انفصام الارتباط بين النقود وعمليات الإنتاج والتبادل الحقيقي؛ لأن النقود ستضحى عندئذ بحد ذاتها مصدرا

لتوليد قيمة مضافة، ولكنها غير حقيقية، فإذا منعت تلك المعاملات أضحت القيمة حقيقية، لأنها تتولد في الإنتاج والتبادل، هذا هو الضابط للمسألة في العصر الحديث الذي تبدلت فيه طبيعة السلع وطبيعة النقود، وارتقى مستوى التكنولوجيا والعلاقات الإنتاجية بين الأفراد والمجتمع، فإذا ارتبطت عمليات التمويل التي يقدمها المصرف بإنتاج أو تبادل وجب أن يتحقق لدينا الاطمئنان إلى أن عمل المصرف لا يتناقض مع الأهداف الكلية والمرامي البعيدة للنظام الإسلامي، حتى لو كان وساطة مالية[103].

وقد نظر بعض المعاصرين إلى عمل المصارف من هذه الزاوية، وتوجسوا خيفة من الإصرار على القول بأن وظيفة المصرف هي الوساطة المالية لظنهم أن ذلك لا يعدو أن يكون نمطا عصريا للالتفاف على تحريم الربا بأدنى الحيل، وأن الغرض من مثل هذه المقولة هو التهرب من المتطلبات الأساسية للبيع الحقيقي[104].

وإني حينما أعرض هذه الصور التطبيقية ليس المقصود إعطاء حكم نهائي وقاطع فيها، بل إن المقصود بيان أن بعض الباحثين يرى أن مثل هذه التطبيقات من باب العينة المحرمة، وأن البحث المستفيض فيها بحاجة لدراسات أخرى، وأن مقصود الدراسة هو تحقيق مناط العينة، واستعراض بعض هذه الصور التي يعتبرها البعض عينة فتحا لباب النقاش الموسع فيها، وإليك بعض هذه التطبيقات التي يمكن أن تكون محل نقاش:

التطبيق الأول: يرى البعض أن صيغة التورق المعاصرة هي إحدى الطرق التي نتج عنها صيغ معاصرة في ظاهرها تورق، وبيع، وفي حقيقتها ربا، وتحيل على الربا.

وأن هذه الظاهرة بدأت بالتجذر والاتساع في المعاملات المصرفية لتوسيع نطاق الربا باستخدام ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتورق في شراء السلع وبيعها، وإدخالها في المعاملات المصرفية ذات الطابع الإقراضي والاقتراضي باعتباره مخرجا من الربا، سواء بتمويل الأفراد أو المؤسسات، وقد استخدمت صيغة التورق في الإقراض والاقتراض من قبل هذه المصارف، في الصيغ المختلفة كبيع المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها[105].

ومستند من يرى أن التورق بصيغه المختلفة توسل للربا، وهي بدورها إحدى الصور التطبيقية للعينة المحرمة، تحريم التحيل في الشريعة الإسلامية وقفل بابه، وإغلاق مداخله لما فيه من تجرؤ على الربا ووسائله.

وفي الحيلة يقول ابن القيم: "فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يفطن له أكان أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعا أو عقلا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس"[106].

ويبين الإمام الشاطبي مناط الحيلة فيقول: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية،فإن فرض أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فهي غير داخلة في النهي"[107].

ويرى صاحب هذا القول بأن التحيل هو الأساس الذي بني عليه تحليل أمثال هذه الصيغ بقصد إرضاء النفس والتحايل لأكل الحرام وفعله، وأنه من أجاز صورا من العقود البيعية البنكية بقصد توفير احتياجات الناس للمال بدون إيقاعهم في الربا ظاهرا، وبقصد إخراجهم من الضيق والحرج والتوسعة عليهم، هو أمر فيه استحلال لما حرم ا ، وهي ذرائع تسد حماية لجانب المال أن يقع في المعاملات الربوية[108].

وقد بنى ذلك على طبيعة التلازم البين بين مقاصد الشريعة والنية والعمل، قال ابن القيم: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي - صلى ا عليه وسلم - قد قال في كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهو قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى"، فبين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا، حصل له ولا يعصمه من ذلك صورة البيع"[109].

ويرى هذا الباحث أن التورق صورة من صور بيوع العينة المحرمة، فالقصد من بيع التورق هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد لبيعها بقصد الحصول على النقد لفقدان حقيقة البيع، وأركانه الحقيقية وشروطه الواقعية[110].

ثم يذهب الباحث إلى كون ربا النسيئة هو الزيادة على المال المقرض من أجل التأجيل، وهي زيادة مشروطة، وأن ما تمارسه بعض المصارف فيه معنى الزيادة في النقد فإن السلعة التي يتعامل بها البنك هي النقد، فهو يتجر في النقد، وبالتالي: فإن النقد هو السلعة بدلا من أن تكون مقياسا لقيم السلع فيما بينها، فأصبح سلعة بذاته، فخرج النقد عن الوظيفة

التي من أجلها تم قبوله بين الناس، ولهذا فإن وحدات النقد التي تضاف إلى نفس النقد إنما تتحدد بنسبة من هذه الوحدات مربوطة بالزمن الذي يبقى في ذمة المقترض، وبالتالي فإن مكونات الربا تتمثل في ثلاثة عناصر هي: زيادة على كمية النقد المقدم، وهذه الزيادة تحدد بالمدة، وهذه النسبة من الزيادة شرط في المعاملة، وبالتالي فأي تعامل تتوافر فيه هذه الصفات، فهو في حقيقته تعامل ربوي حتى ولو سمي بغير اسمه(111).

ويرى الباحث بأن ما تتبعه البنوك لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات لجذب المال لها كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل، ولها مسميات مختلفة، ويجمعها صيغة التورق المعاصرة، فهو لا يملك السلعة ابتداء ملكا حقيقيا كما نص عليه الفقهاء في مفهوم التورق، وإنما يقوم البنك بتسهيل الحصول على السلعة آجلة، ثم تسديدها للبنك بالتقسيط.

وهي تأخذ شكلية شراء السلع وبيعها من خلال بورصة البضائع العالمية، أو من خلال الاتفاقيات مع عدد من نقاط البيع بأي صورة كانت.

ثم إن التوسع في مثل هذه الصيغ هو إغراق للناس في الإقراض والاقتراض سواء من جانب أن يكون البائع للسلعة هو البنك، أي يقوم البنك بتوفير السيولة النقدية من خلال صيغة التورق تحت مسمى البيع بالتقسيط أو بيع المرابحة، أو أن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداعه أمواله في البنك وأخذ فوائد عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الفائدة على المال المودع لأجل، وفي الصورتين هو استخدام لصيغة التورق من خلال شكلية بيع المرابحة بالأجل لسداد الثمن للبائع سواء للبنك أو للمودع لدى البنك(112).

ويصل البحث إلى أن هذه الصيغ التي تمارسها البنوك بمسميات متعددة هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم، وأيد قوله بأمور:

الأول: أن عقد التورق الذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وضع قيودا على هذا البيع حيث عرف التورق بأنه: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه..." وما يتم من قبل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع المعادن العالمي البورصة لا يتوفر فيها هذا الشرط، ولا يملكها البنك على الحقيقة، وأن التعامل يتم عن طريق السمسرة، والتي بدورها تدير عملية البيع، بدون تملك السلعة، وهذا يؤكد صورية السلعة ودخولها للتوسل على النقد، وهو أسلوب من أساليب التحيل.

الثاني: أن من أجاز بيع التورق، ومنهم الإمام أحمد فقد أجازه مع الكراهة، وقد ذهب بعض المحققين إلى القول بالحرمة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد قال ابن القيم: "وكان شيخنا - رحمه ا - يمنع مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه... ودليل المنع قوله – صلى ا عليه وسلم -: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع" وقوله - صلى ا عليه وسلم - من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا "رواه أبو داود، وذلك لا يمكن وقوعه إلا في العينة"(113).

فقوله "وذلك لا يمكن وقوعه إلا في العينة": يدل على أن العينة مفهوم عام له صور منها التورق الذي نحن بصدد البحث فيه، وقد رأيت أن الأدلة التي استدل بها على تحريم العينة هي عينها التي استدل بها على تحريم التورق بكون أحد الصور التي تحققت فيها مناط العينة المحرمة.

ويقول الباحث ما نصه: "ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قبل هذه البنوك هو بيع العينة بعينه، حيث يتولى البائع (البنك) شراء سلعة من السوق (البورصة) ثم يبيعها للمشتري، ثم يبيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وهذا ما حرمه ابن عباس - رضي ا عنهما -، فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس - رضي ا عنهما - حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق... إنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة تم المضاربة فيها، فهي أشبه بالجريرة..."(114).

وقد تقدم لنا أر ابن عباس ووجه الاستدلال به على تحريم اتخاذ الحريرة سببا في التوسل إلى النقد، وسيولة المال عن طريق صورة البيع.

ثالثا: ومما يؤكد كون التورق عينة ما روي عن الإمام مالك - رحمه ا - منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا(115).

من خلال ما تقدم: يظهر أن التورق صورة من الصور التي تحقق فيها مناط العينة المحرم، وجريا على قاعدة الاحتياط في الدين، وسدا للذريعة إلى الربا التي منعها فقهاؤنا الأجلاء، وتخليصا للناس من الوقوع في البيوع المحرمة، وا تعالى أعلم.

التطبيق الثاني: ومن الصور التي قد يقال بأنها أحد صور

بيع العينة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريه البنوك الإسلامية، حيث إنه يتوسل عن طريق عقد الإجارة لمدة إلى تسييل المال، وإقراضه مدة مع الزيادة، ثم تؤول العين المؤجرة إلى المقترض، وقد يرى البعض بأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك صورة من صور العينة المحرمة، وقد تقدم تعريف العينة عند ابن جزي في القوانين الفقهية وهو: "أن يظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز"، وكذلك الحال هنا تحقق مناط التحيل بعقد الإجارة ليؤول الأمر إلى بيع السلعة في نهاية مدة الإجارة بيعا صوريا بسعر رمزي لا يشكل حقيقة ثمن العين المؤجرة.

وقد أجاب البعض عن هذه الشبهة بعدة أمور[116]، منها:

1- أن البيع بالتأجير خارج عن قاعدة العينة، لأن عقد التأجير مبني على أساس صحة قصد العاقد، وسلامته من التحايل والدوران.

وقد يرد على هذا: بأن صحة القصد أمر باطن لا يمكن ضبطه، ولذلك جعل الإيجاب والقبول لبيان حقيقة الرضا في العقود، ثم إن كثرة الفساد وخفة الذمم أمر غالب منتشر، والفقهاء يقيمون كثرة الوقوع في الحرام، محل الحقيقة، ولسد الذريعة إلى الربا، وقد بين الباحث هذا فيما سبق.

2- أن بيع العينة غير متفق على حرمته، فابن جزي حينما عرف العينة في إطاره العام عقد عليه بقوله: "فيمنع للتهمة سدا للذريعة خلافا لهما" يعني أبا حنيفة والشافعي، وعمدة المانعين أن عائشة سألتها امرأة عن بيع باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم نقدا، فقالت عائشة: "بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب" ثم ساق كلام الشافعي الذي تقدم ذكره في مناقشة هذا الدليل.

وقد أجيب عن هذا الدليل بالتفصيل كما تقدم بما يغني عن إعادته هنا.

وعليه؛ فإن الباحث يرى بأن الإجارة المنتهية بالتمليك تحقق فيها مناط العينة المحرمة ؛ لأن القصد لا اعتبار له هنا، كما أن الأحاديث الواردة بتحريم العينة المحرمة قد صحت سندا ودلالة، وصورة الإجارة المنتهية بالتمليك فيها حقيقة العينة المحرمة، وفي منعها سد لباب الذريعة، والله تعالى أعلم.

التطبيق الثالث: يشترط البعض في صحة البيع بالتقسيط، ألا يكون ذريعة للربا، وذكر أن من أبرز الصور التي يتحقق فيها التذرع بالتقسيط إلى الربا بيع العينة[117].

وهذه الصورة يبدو أنها بعيدة عن حقيقة العينة، لأن العينة تكون من طرفين يعيد أحدهما السلعة للآخر بعد شرائها بثمن أقل، والسلعة محللة وجريرة بينهما، بخلاف بيع التقسيط فإن إرادة شراء السلعة متحقق، فلا تكون عينة.

التطبيق الرابع: المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي من الأدوات والصيغ الاستثمارية والتمويلية التي يجري التعامل بها على مستوى الشركات والمؤسسات المالية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت خاصة في البنوك الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية تنافس المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، ونحوها من الأدوات، وتعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: "عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك - أثناء عقد الشركة غالبا - إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما"[118].

ولعل أقدم تعريف للشركة المنتهية بالتمليك هو التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م، المادة الثانية: "المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول -كليا أو جزئيا - في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدم البنك من تمويل".

وليس المجال يسمح بتفصيل أنواع المشاركة المنتهية بالتمليك، والتفصيلات الدقيقة لإجراءات العقد، ولكن المقصود هو عرض الإشكال الوارد على المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر من يرى أن جزءا من إجراءاتها فيها بيع عينة.

وقد أورد حسين كامل فهمي إشكالا على المشاركة المنتهية بالتمليك في حالة المشاركة مع الوعد غير الملزم، هو كونه نوعا من أنواع بيع العينة، وذلك لأن هناك تواطؤا على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل والقرض، من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب بيعتين في بيعة، وبيع وسلف، فتؤول إلى الربا[119].

وقد ناقش الدكتور العمراني هذا الإشكال من وجوه[120]:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العينة؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلا من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل.

الوجه الثاني: أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل: أن يشتري البنك من عميله بالنقد، ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية.

الوجه الثالث: أن العينة المحرمة هي التي تكون حيلة على الربا، وهذه ليست فيها هذا التحيل المحرم.

والذي يظهر صواب القول القائل بأن المشاركة المنتهية بالتمليك ليست ضربا من ضروب بيع العينة لما تقدم.

الخاتمـــة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- يعرف بيع العينة باعتبارين، باعتبار التمثيل له: هو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلم إليه،ثم يشتريه قبل القبض - أي قبض الثمن - بأقل من ذلك الثمن نقدا، وباعتبار التقعيد له: "أن يظهرا فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وبينهما سلعة محللة" أو هو قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل.

2- العينة والتورق يتفقان في تحصيل النقد الحال فيهما، وإن كان الفرق بينهما يظهر في كون العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول، بخلاف التورق؛ فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيفما شاء.

3- من باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقدا بمثل الثمن أو أكثر منه فلا خلاف بين الفقهاء أنه بيع صحيح، لأنه لا يكون ذريعة للربا، هذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، ولم تتغير.

4- صورة الخلاف في بيع العينة تنحصر فيمن باع شيئا إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن الأول.

5- القول الراجح في المسألة هو رأي الجمهور خلافا للشافعية والظاهرية والهادوية وهو القول بتحريم بيع العينة، وأن العقد باطل، ولا يترتب عليه أثره الشرعي، وذلك لأن أدلة القائلين بالتحريم صحيحة ثبوتا وصريحة دلالة على تحريم بيع العينة، وأن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو من الضعف والإيراد، وأن حقيقة بيع العينة قرض في صورة بيع أريد به التوسل إلى حل الربا، وأن السلعة وسيلة للتوسل للقرض المؤدي للربا، وقد شدد الفقهاء النكير على وسائل الربا وذرائعه.

6- هناك ضوابط لإرادة التحيل للتوسل لبيع العينة في الصور التطبيقية المعاصرة، ومنها:

أ- أن التحيل هو بفقدان ركن من أركان البيع الصحيح، وهو الإيجاب والقبول حقيقة وإن كان قد بقي صورة، أو بفقدان شرط من شروط البيع الصحيح كتملك السلعة على الحقيقة، أو انتفاء حقيقة التقابض المقصود شرعا، أو الصورة الشرعية للثمن أو المثمن، وفي هذه الحالة تأتي هذه الصيغ المعاصرة لكي تعطي المشروعية لهذا المعاملات المعاصرة، مع كون حقيقة هذه الأركان والشروط لم تتحقق على نحو مقصود ابتداء، وهو نوع تحيل وتهرب من الصورة الشرعية على صور أخرى ظاهرها الشرعية يراد منها الوصول إلى مقصود المتعاقد.

ب- أن التحيل يكون بإضمار نية الوصول إلى القرض مع الزيادة، وهو عين الربا، وإظهار صورة شرعية لا يظهر معها التحريم.

ت- أن التحيل يكون باستغلال حاجة طالب القرض وإرغامه واضطراره إلى أن يتعامل بمعاملة ظاهرها الحل، وباطنها التحريم.

ث- أن التعامل في مثل هذه المعاملات الصورية يؤدي إلى انفصام الارتباط بين النقود وعمليات الإنتاج والتبادل؛ لأن النقود ستصبح عندئذ بحد ذاتها مصدرا لتوليد قيمة مضافة، ولكنها غير حقيقية، فإذا منعت تلك المعاملات أضحت القيمة حقيقية، لأنها تتولد في الإنتاج والتبادل.

7- هناك صور تطبيقية يراها بعض الباحثين لبيع العينة، من أهمها:

أ- التورق كما تجريه البنوك الإسلامية صورة من صور بيوع العينة، حيث إن القصد من بيع التورق هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد لبيعها بقصد الحصول على النقد لفقدان حقيقة البيع، وأركانه الحقيقية وشروطه الواقعية، والباحث يميل إلي القول بالتحريم.

ب- ومن الصور التي قد يقال بأنها أحد صور بيع العينة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريه بعض البنوك الإسلامية، حيث إنه يتوسل عن طريق عقد الإجارة لمدة إلى تسييل المال، وإقراضه مدة مع الزيادة، ثم تؤول

العين المؤجرة إلى المقترض، ببيع رمزي صوري، ويبدو أن صورة العينة تقوى في هذه الصيغة لكون السلعة محللة للثمن المأخوذ وإن كان البعض يعترض بأن السلعة مقصودة لذاتها بخلاف العينة، وهو الذي رجحه الباحث.

ت- لا يعتبر البيع بالتقسيط صورة من صور العينة لاختلاف حقيقة كل منهما.

ث- لا تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك صورة من صور بيع العينة.

الهوامش

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عين، ص911.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة : "عين"، 301/13.
(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 333/3.
(4) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 432/6.
(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 416/3، 417.
(6) الشرواني، حاشية الشرواني، 323/4، وانظر هذا التعريف: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 39/2.
(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 440/29.
(8) ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، 325/1.
(9) ابن جزي، القوانين الفقهية، 171/1.
(10) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 96/9.
(11) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 334/3، وانظر هذا السبب: ابن مفلح، المبدع، 49/4، والبهوتي، كشاف القناع، 186/3، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3.
(12) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 88/3، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 404/4.
(13) النفراوي، الفواكه الدواني، 88/3.
(14) ابن جزي، القوانين الفقهية، 171/1.
(15) الشافعي، الأم، 95/3.
(16) ابن منظور، لسان العرب، مادة: "ورق"، 375/10، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: "ورق"، ص1198.
(17) البهوتي، كشاف القناع، 186/3.
(18) ابن مفلح، الفروع، 126/4.
(19) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 147/14.
(20) ابن رشد، بداية المجتهد، 106/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 361/3، ابن قدامة، المغني، 128/4، ابن مفلح، الفروع، 126/4، المرداوي، الإنصاف، 335/4.
(21) ابن مفلح، المبدع، 49/4، ابن قدامة، الكافي، 25/2.
(22) البهوتي، كشاف القناع، 186/3.
(23) ابن رشد، بداية المجتهد، 106/2.
(24) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 433/6، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 273/5.
(25) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 90/3-91، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/2، مالك، موطأ مالك، 675/2، ابن القاسم، المدونة، 89/9.
(26) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 382/4، وابن قدامة المقدسي، المغني، 195/4.
(27) ابن قدامة، المغني، 128/4.
(28) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 273/5، وابن الهمام، شرح فتح القدير 213/7.
(29) الشافعي، الأم، 95/3، والنووي، روضة الطالبين، 416/3-417.
(30) ابن حزم الظاهري، المحلى، 37/9.
(31) المرداوي، الإنصاف، 335/4.
(32) الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5.
(33) رواه البيهقي وأحمد، والدارقطني، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور، واللفظ للبيهقي، وانظر: البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، 5/ 330، والإمام أحمد بن حنبل، المسند، 16/4، والدارقطني، السنن، حديث رقم (211)، 52/3، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شرائها بنقد، حديث رقم: 14812، 184/8-185.
(34) هذا اللفظ عند الدارقطني، ورواه الإمام الشافعي في الأم، وانظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، 52/3، والشافعي، الأم، 95/3.
(35) الشوكاني، نيل الأوطار، 317/5.
(36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3.
(37) رواه أحمد وأبو داود، ومالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وانظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب: في النهي عن العينة، رقم الحديث: "3462"، 740/3، ومالك، الموطأ، 640/2، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 186/8، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 282/4، والبيهقي، السنن الكبرى، 316/5.
(38) الشوكاني، نيل الأوطار، 319/5.
(39) رواه أبو داود، والترمذي والنسائي ومالك، وابن حبان، والحاكم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، واللفظ لأبي داود، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعتين في بيعة حديث رقم: 3461،

274/3، والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (1231)، 533/3، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، 395/7-396، ومالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (72)، 633/2)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، 347/11، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، 52/3، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 230/6، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، 192/7، والبيهقي، السنن الكبرى، 343/5.

(40) ابن القيم، حاشية ابن القيم، 290/9.

(41) يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو من أحد الأمرين، إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا، وانظر، الصنعاني، سبل السلام، 31/3.

(42) البيهقي، السنن الكبرى، 343/5.

(43) الألباني، إرواء الغليل، 150/5.

(44) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق، واللفظ للنسائي، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: (3504)، 305/2، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: "1234"، 534/3، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: سلف وبيع، وباب: شرطان في بيع، 295/7، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم: "2188"، 837/2-838، ومالك، الموطأ، 657/2، وأحمد، المسند، 205/2، والبيهقي، السنن الكبرى، 336/5، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 39/8.

(45) وهو ما استدل به ابن القيم على تحريم بيع العينة، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 319/5.

(46) رواه ابن أبي شيبة، وانظر: ابن أبي شيبة، المصنف، 283/4.

(47) عبد الرزاق، المصنف، 187/7.

(48) عبد الرزاق، المصنف، 187/7.

(49) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 362/2.

(50) ابن مفلح، المبدع، 50/4، وابن مفلح، الفروع، 126/4، وابن قدامة، الكافي، 25/2، البهوتي، كشاف القناع، 186/3.

(51) الصنعاني، سبل السلام، 80/3.

(52) السرخسي، المبسوط، 361/14.

(53) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 142/2.

(54) برني نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص50، وهو من النوع الجيد من التمر المعروف الآن في المدينة النبوية الشريفة.

(55) "أوه" كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقالها - صلى ا عليه وسلم - تألما من هذا الفعل أو لسوء الفهم لمعنى الربا. و"عين الربا" أي هذا البيع نفس الربا حقيقة.

(56) "ببيع آخر" بعقد آخر بأن يكون مقابله دراهم مثلا، ولا يكون مقابل التمر الجيد.

(57) أي: اشتر بالثمن التمر الجيد به.

(58) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 813/2، ومسلم، صحيح مسلم، 1215/3، حديث رقم (1594) في باب المساقاة.

(59) التمر الجنيب هو الطيب، وقيل هو الصلب، وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وانظر: الصنعاني، سبل السلام، 75/3.

(60) بفتح الجيم، وسكون الميم، التمر الرديء، وانظر: الصنعاني، سبل السلام، 74/3.

(61) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 1550/4، ومسلم، صحيح مسلم، 1215/3.

(62) الصنعاني، سبل السلام، 81/3.

(63) الصنعاني، سبل السلام، 81/3.

(64) ابن رشد، بداية المجتهد، 141/2.

(65) ابن قدامة، المغني، 128/4.

(66) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 332/1.

(67) الشوكاني، نيل الأوطار، 317/5

(68) الزيلعي، نصب الراية، 16/4.

(69) الجوهر النقي مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل منه، 330/5.

(70) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 224/7.

(71) ابن القيم، حاشية ابن القيم، 290/9

(72) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3، وانظر: ابن قدامة، المغني، 128/4.

(73) الشوكاني، نيل الأوطار، 317/5.

(74) الشافعي، الأم، 95/3.

(75) الشافعي، الأم، 95/3.

(76) الشافعي، الأم، 95/3.

(77) الشافعي، الأم، 96/3.

(78) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3.

(79) الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5.

(80) الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5.

(81) الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5.

(82) الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5.

(83) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، 19/3.

(84) الزيلعي، نصب الراية، 16/4.

(85) صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، 42/1.

(86) الشوكاني، نيل الأوطار، 363/6.
(87) وانظر مسألة الاقتران عند الأصوليين مثلا : الشوكاني، إرشاد الفحول، ص248.
(88) الشيخ فركوس، شرح أبي سعيد الخدري في بيع التمر بالتمر، وانظر: www.sahab.net ، ص8.
(89) الشوكاني، نيل الأوطار، 319/5.
(90) وانظر :الألباني، السلسلة الصحيحة 419/5.
(91) الصنعاني، سبل السلام، 16/3.
(92) الشيخ فركوس، شرح حديث أبي سعيد الخدري – رضي ا عنه -، ص6.
(93) الشيخ فركوس، بحث في شرح حديث أبي سعيد الخدري – رضي ا عنه -، ص8.
(94) الصنعاني، سبل السلام، 31/3.
(95) الألباني، إرواء الغليل، 147/5.
(96) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 256/4.
(97) الألباني، غاية المرام، 25/1.
(98) الشوكاني، نيل الأوطار، 319/5.
(99) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 432/29.
(100) الشيخ فركوس، شرح حديث أبي سعيد الخدري – رضي ا عنه -، ص9.
(101) وهو تحقيق ابن القيم لحقيقة العينة نقله عنه: الشوكاني، نيل الأوطار، 319/5.
(102) ابن القيم، إعلام الموقعين، 252/3.
(103) القري، البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط مالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، www.kaa.edu ، ص3.
(104) القري، البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط مالي، ص3.
(105) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، مجلة البيان، السنة الثامنة عشرة، العدد 195، ذو القعدة 1424، يناير، 2004، ص1.
(106) ابن القيم، إعلام الموقعين، 252/3.
(107) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 582/3.
(108) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص3.
(109) ابن القيم، إعلام الموقعين، 321/3.
(110) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص5.
(111) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص6.
(112) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص7.
(113) ابن القيم، إعلام الموقعين، 421/3.
(114) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص10-11.
(115) الشباني، التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية، ص12.
(116) الروكي، بحث في موقع التجديد، الإيجار المنتهي بالتمليك، والأدلة الشرعية على إباحته، وانظر: /WWW.attaajdid.ma tajdid.com، ص6.
(117) انظر، فتاوى الشيخ سليمان بن تركي التركي، في بنك الفتاوى، في موقع الإسلام أون لاين نت، www.islamonline.net، ص1.
(118) انظر، العمراني، المشاركة المنتهية بالتمليك، موقع المسلم، الركن العلمي، فقه النوازل، www.almoslim.net ، ص1-2.
(119) العمراني، المشاركة المنتهية بالتمليك، ص11-12.
(120) العمراني، المشاركة المنتهية بالتمليك، ص12.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد الكوفي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، 1962م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي، 1398هـ، تصوير الطبعة الأولى.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، بدون سنة الطبع.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، 1987م، دار الريان للتراث، ط1.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، بيروت.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، 1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة.

ابن عبد البر، يوسف النمري الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

ابن القاسم، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، 1986م.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة الرياض الحديثة، بدون سنة طبع.

ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط5، المكتب الإسلامي، 1988م.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1995م.

ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1987م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حاتم القاضي، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي، المبدع، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، المعروف بالمصري، لسان العرب، دار الفكر، ط1، 1990.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

ابن همام، عبد الرزاق المصنف، ومعه: كتاب الجامع للإمام معمر ابن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي، دار الحديث حمص، ط1، 1973م.

أحمد بن حنبل، المسند، شرح، أحمد محمد شاكر، ط3، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1989م، صحيح سنن أبي داود، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1986م، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1405 هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط4.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

التركي، سليمان بن تركي، في بنك الفتاوى، في موقع الإسلام أون لاين نت، www.islamonline.net

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، المعروف بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 1978م مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد ، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي) مطبعة دائرة المعارف، الهند.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

الخطيب الشربيني، محمد، 1958م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، 1966م، دار المعرفة، بيروت.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق وضبط: حمزة فتح ا ، 1987م، مكتبة طيبة.

الروكي، محمد، بحث في موقع التجديد، بعنوان: "الإيجار المنتهي بالتمليك، والأدلة الشرعية على إباحته، وانظر: WWW.attaajdid.ma/ tajdid.com.

الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط2، مطبعة بولاق،.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف، 1313هـ، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، مطبعة بولاق، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.

سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد ا بن عبد العزيز آل حميد، 1414 هـ، دار العصيمي، الرياض، ط1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي القرطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد ا دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ولا سنتها.

الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول على تحقيق

الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1978م.
فركوس، شرح أبي سعيد الخدري في بيع التمر بالتمر، وانظر: www.sahab.net.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987م.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
محمد أمين، المعروف بابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م.
محمد شمس الحق آبادي، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، دار الفكر، ط2، 1979م.
محمد علي القري، البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط مالي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، www.kaa.edu.
المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، 1980م.
الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوة، اسلامبول، 1987م.
النسائي، سنن النسائي وبشرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت.
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، 1985م، ط2، المكتب الإسلامي.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1990م، الموسوعة الفقهية ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

(Al ena) Sale and its Result in Juresprodens and its New Examples

Mohammad K. Mansour*

ABSTRACT

The subject of the research is one of the most important points in financial dealings. The research talks about (al ena) sale, and it aims to explain this item. The research talks about the proofs of this item and its differences. The result of this research is that (al ena) sale is not allowed. Then the research talked about many of contemporary practical examples of (al ena) sale.

Keywords: (al-ena) sale, Comparative Jurisprudence, Financial Dealings.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 29/9/2005 and Accepted for Publication on 16/5/2006.

[1]الف وزآبادي، القاموس ا يط، مادة : ع ، ص: 911.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مادة : "ع "، 301/13.

[3] ابن الأث ، النهاية غريب ا ديث والأثر، 333/3.

[4] ابن ا مام ا نفي، شرح فتح القدير، 432/6.

[5] النووي، روضة الطالب وعمدة ا فت ، 416/3، 417.

[6] الشرواني، حاشية الشرواني، 323/4، وانظر هذا التعريف : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 39/2.

[7] ابن تيمية، موع الفتاوى، 440/29.

[8] ابن عبد ال ، الكا فقه الإمام مالك، 325/1.

[9] ابن جزي، القوان الفقهية، 171/1.

[10] وزارة الأوقاف والشؤون وا قدسات الإسلامية، ا وسوعة الفقهية، 96/9.

[11] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 334/3، وانظر هذا السبب : ابن مفلح، المبدع، 49/4، والبهوتي، كشاف القناع، 186/3، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3

[12] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكب ، 88/3، ا طاب، مواهب ا ليل شرح تصر خليل، 404/4.

[13] النفراوي، الفواكه الدوا ، 88/3.

[14] ابن جزي، القوان الفقهية، 171/1.

[15] الشافعي، الأم، 95/3.

[16] ابن منظور، لسان العرب، مادة : " ورق "، 375/10، والف وزآبادي، القاموس ا يط، مادة : " ورق "، ص1198.

[17] البهوتي، كشاف القناع، 186/3.

[18] ابن مفلح، الفروع، 126/4.

[19] وزارة الأوقاف والشؤون وا قدسات الإسلامية، ا وسوعة الفقهية، 147/14.

[20] ابن رشد، بداية ا تهد، 106/2، القرط ، ا امع لأحكام القرآن، 361/3 ابن قدامة، ا غ ، 128/4، ابن مفلح، الفروع، 126/4، ا رداوي، الإنصاف، 335/4.

[21] ابن مفلح، المبدع، 49/4، ابن قدامة، الكافي، 25/2.

[22] البهوتي، كشاف القناع، 186/3.

[23] ابن رشد، بداية ا تهد، 106/2.

[24] ابن الهمام، شرح فتح القدير، 433/6، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 273/5.

[25]الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح ا لكب ، 90/3-91، و مد بن رشد،القرط ، بداية ا تهد و اية ا قتصد، 142/2، مالك، موطأ مالك، 675/2، ابن القاسم، ا دونة، 89/9.

[26]عبد الر ن بن مد بن قاسم العاصمي النجدي،حاشية الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع، 382/4، وعبد ا بن أ د بن قدامة ا قدسي، ا غ ، 195/4 .

[27] ابن قدامة، المغني، 128/4

[28] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 273/5، وابن الهمام، شرح فتح القدير 213/7.

[29] الشافعي، الأم، 95/3، والنووي، روضة الطالب ، 416/3-417.

[30]ابن حزم الظاهري، ا لى، 37/9.

[31] المرداوي، الإنصاف، 335/4 .

[32] الشوكا ، نيل الأوطار، 318/5.

[33] رواه البيهقي وأ د، والدارقط ، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، واللفظ للبيهقي، وانظر : البيهقي، سنن البيهقي ، كتاب البيوع، باب : الرجل يبيع الشيء إ أجل يشتريه بأقل، 5/ 330، والإمام أ د بن حنبل، ا سند، 16/4، والدارقط ، السنن، حديث رقم (211)، 52/3، وعبد الرزاق، ا صنف، كتاب البيوع : باب الرجل يبيع السلعة يريدا شرائها بنقد، حديث رقم :" 14812)، 184/8-185.

[34] هذا اللفظ عند الدارقط ، ورواه الإمام الشافعي الأم، وانظر : الدارقط ، سنن الدارقط ، 52/3، والشافعي، الأم، 95/3.

[35] الشوكاني، نيل الأوطار، 317/5.

[36] القرط ، ا امع لأحكام القرآن، 360/3.

[37]رواه أ د وأبو داود، ومالك، وعبد الرزاق، وابن أ شيبة،والبيهقي، وانظر : سنن أ داود، كتاب البيوع والإجارات، باب : النهي عن العينة، رقم ا ديث : "3462)، 740/3، ومالك، ا وطأ ، 640/2، وأبو يعلى، مسند أ يعلى، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 186/8، وابن أ شيبة، مصنف ابن أ شيبة، 282/4، والبيهقي، السنن الك ى، 316/5.

[38] الشوكا ، نيل الأوطار، 319/5.
[39] رواه أبو داود، والترمذي والنسائي ومالك، وابن حبان، وا اكم، وعبد الرزاق، وابن أ شيبة، والبيهقي، واللفظ لأ داود، وانظر : أبو داود، سنن أ داود، كتاب الإجارة باب فيمن باع بيعة بيعة حديث رقم : 3461، 274/3، والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعة بيعة، حديث رقم (1231)، 533/3، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعة بيعة، 395/7-396، ومالك، ا وطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعة بيعة، حديث رقم (72)، 633/2)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، 347/11، وا اكم، ا ستدرك على الصحيح ، 52/3، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 230/6، وابن أ شيبة، مصنف ابن أ شيبة، 192/7، والبيهقي، السنن الك ى، 343/5.
[40] ابن القيم، حاشية ابن القيم، 290/9
[41] يع أنه إذا فعل ذلك فهو لا لو من أحد الأمرين، إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل، أو الربا، وانظر، الصنعا ، سبل السلام، 31/3.
[42] البيهقي، السنن الك ى، 343/5.
[43] الألبا ، إرواء الغليل، 150/5.
[44] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومالك وأ د والبيهقي وعبد الرزاق، واللفظ للنسائي، وانظر : أبو داود، سنن أ داود، كتاب البيوع، باب : الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم : (3504)، 305/2، والترمذي، ا امع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم : " 1234 "، 534/3، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب : سلف وبيع، وباب : شرطان بيع، 295/7، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم : " 2188 "، 837/2-838، ومالك، ا وطأ ، 657/2، وأ د ، ا سند، 205/2، والبيهقي، السنن الك ى، 336/5، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 39/8.
[45] وهو ما استدل به ابن القيم على ر بيع العينة،وانظر : الشوكا ، نيل الأوطار، 319/5.
[46] رواه ابن أ شيبة، وانظر : ابن أ شيبة، ا صنف، 283/4.
[47] عبد الرزاق، ا صنف، 187/7.
[48] عبد الرزاق، ا صنف، 187/7.
[49] ابن الأث ، النهاية غريب الأثر، 362/2.
[50] ابن مفلح، المبدع، 50/4، وابن مفلح، الفروع، 126/4، وابن قدامة، الكافي، 25/2،، البهوتي، كشاف القناع، 186/3.
[51] الصنعا ، سبل السلام، 80/3.
[52] السرخسي، ا بسوط، 361/14.
[53] ابن رشد، بداية ا تهد و اية ا قتصد، 142/2.
[54] بر نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر، وانظر : الرازي، تار الصحاح، ص : 50، وهو من النوع ا يد من التمر ا عروف الآن ا دينة النبوية الشريفة.
[55] . "أوه " كلمة تقال عند الشكاية وا زن وفا ا - صلى ا عليه وسلم - تأ ا من هذا الفعل أو لسوء الفهم ع الربا. و" ع الربا " أي هذا البيع نفس الربا حقيقة.
[56] (" ببيع آخر " بعقد آخر بأن يكون مقابلة دراهم مثلا ولا يكون مقابل التمر ا يد.
[57] أي : اشتر بالثمن التمر ا يد به.
[58] رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، 813/2، ومسلم، صحيح مسلم، 1215/3، حديث رقم (1594) باب ا ساقاة.
[59] التمر ا نيب هو الطيب، وقيل هو الصلب، وقيل هو الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وانظر : الصنعا سبل السلام، 75/3.
[60] بفتح ا يم، وسكون ا يم، التمر الردئ، وانظر : الصنعا ، سبل السلام، 74/3.
[61] رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، 1550/4، ومسلم، صحيح مسلم، 1215/3.
[62] الصنعا ، سبل السلام، 81/3.
[63] الصنعا ، سبل السلام، 81/3.
[64] ابن رشد، بداية ا تهد، 141/2.
[65] ابن قدامة، ا غ ، 128/4.
[66] ابن كث ، تفس القرآن العظيم، 332/1.
[67] الشوكاني، نيل الأوطار، 317/5
[68] الزيلعي، نصب الراية، 16/4.
[69] ا وهر النقي مطبوع بذيل السنن الك ى للبيهقي، كتاب البيوع، باب : الرجل يبيع الشيء إ أجل يشتريه بأقل منه، 330/5.
[70] ابن حجر العسقلا ، الدراية ريج أحاديث ا داية، 224/7.
[71] ابن القيم، حاشية ابن القيم، 290/9
[72] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3، وانظر : ابن قدامة، المغني، 128/4.
[73] الشوكا ، نيل الأوطار، 317/5.
[74] الشافعي، الأم، 95/3.
[75] الشافعي، الأم، 95/3.

[76] الشافعي، الأم، 95/3.
[77] الشافعي، الأم، 96/3.
[78] القرط ، ا امع لأحكام القرآن، 360/3.
الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5 [79]
[80] الشوكا ، نيل الأوطار، 318/5.
[81] الشوكا ، نيل الأوطار، 318/5.
الشوكاني، نيل الأوطار، 318/5 [82]
[83] ابن حجر العسقلا ، التلخيص ا ب ، 19/3.
[84] الزيلعي، نصب الراية، 16/4.
[85] صححه الشيخ الألبا السلسلة الصحيحة، 42/1.
[86] الشوكا ، نيل الأوطار، 363/6.
[87] وانظر مسألة الاقتران عند الأصولي مثلا : الشوكا ، إرشاد الفحول، ص : 248.
[88] الشيخ فركوس، شرح أ سعيد ا دري بيع التمر بالتمر، وانظر : www.sahab.net ، ص : 8.
[89] الشوكا ، نيل الأوطار، 319/5.
وانظر :الألباني، السلسلة الصحيحة 419/5.[90]
[91] الصنعا ، سبل السلام، 16/3.
[92] الشيخ فركوس، شرح حديث أ سعيد ا دري – رضي ا عنه -، ص : 6.
[93] الشيخ فركوس، ث شرح حديث أ سعيد ا دري – رضي ا عنه -، ص : 8.
[94] الصنعا ، سبل السلام، 31/3.
[95] الألبا ، إرواء الغليل، 147/5.
[96] ابن عابدين، حاشية رد ا تار، 256/4.
[97] الألبا ، غاية ا رام، 25/1.
[98] الشوكا ، نيل الأوطار، 319/5.
[99] ابن تيمية، موع الفتاوى، 432/29.
[100] الشيخ فركوس، شرح حديث أ سعيد ا دري – رضي ا عنه -، ص : 9.
[101] وهو قيق ابن القيم قيقة العينة نقله عنه : الشوكا ، نيل الأوطار، 319/5.
[102] ابن القيم، إعلام ا وقع ، 252/3.
[103] الدكتور مد علي القري، البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط ما ، لة الاقتصاد الإسلامي، ا لد العاشر، www.kaa.edu ، ص : 3.
[104] الدكتور مد علي القري، البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط ما ، ص : 3.
[105] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، لة البيان، السنة الثامنة عشرة، العدد 195، ذو القعدة 1424، يناير، 2004، ص : 1.
[106] ابن القيم، إعلام ا وقع ، 252/3.
[107] الشاط ، ا وافقات أصول الشريعة، 582/3.
[108] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 3.
[109] ابن القيم، إعلام ا وقع ، 321/3.
[110] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 5.
[111] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 6.
[112] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 7.
[113] ابن القيم، إعلام ا وقع ، 421/3.
[114] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 10-11.
[115] الدكتور مد بن عبد ا الشبا ، التورق نافذة الربا ا عاملات ا صرفية، ص : 12..
[116] الروكي مد، ث موقع التجديد، بعنوان : " الإ ار ا نتهي بالتمليك، والأدلة الشرعية على إباحته، وانظر : WWW.attaajdid.ma/ tajdid.com، ص : 6.
[117] وانظر فتاوى الشيخ سليمان بن تركي التركي، بنك الفتاوى، موقع الإسلام أون لاين نت، www.islamonline.net ، ص : 1.
[118] وانظر : الدكتور عبد ا بن مد العمرا ، ث بعنوان : " ا شاركة ا نتهية بالتمليك، موقع ا سلم، الركن العلمي، فقه النوازل، www.almoslim.net ، ص : 1-2.
[119] الدكتور عبد ا بن مد العمرا ، ث بعنوان : " ا شاركة ا نتهية بالتمليك، ص : 11-12.

[120] الدكتور عبد ا بن مد العمرا ، ث بعنوان : " ا شاركة ا نتهية بالتمليك، ص : 12.